

## من وزير المالية إلى

2013/11/22

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان القيمة الزائدة العقارية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 أكتوبر 2013

لقد ذكرتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ الشركة الفلاحية \*\*\*\*\*تنوي اقتناء أرض لدى شخص طبيعي وغير ملحقة بموازنة، سيتم استغلالها في إطار نشاطها الأصلي المتمثل في زراعة الأشجار، وطلبتكم معرفة هل تخضع العملية المذكورة للخصم من المورد بنسبة 2.5% بعنوان القيمة الزائدة العقارية والوثيقة التي يجب تقديمها لإثبات الاستعمال الزراعي للأرض المزمع اقتناءها.

جواباً، يشرفني إعلامكم أنه عملاً بأحكام الفقرة 2 من الفصل 27 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، تخضع للضريبة على الدخل القيمة الزائدة العقارية المحققة عند التفويت في العقارات المبنية والأراضي المعدة للبناء الواردة في أمثلة التهيئة العمرانية ودوائر التدخل العقاري ودوائر المدخرات العقارية التي يتم إحداثها وفقاً لمقتضيات الفصولين 40 و 41 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير. وتبقى الأراضي التي لا تشملها المناطق المذكورة خارج ميدان تطبيق الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية بصرف النظر عن صبغتها. كما تبقى خارج الميدان المذكور الأراضي الفلاحية المتواجدة بالمناطق الفلاحية.

على أساس ما سبق، وفي الحالة الخاصة بعملية اقتناء قطعة الأرض موضوع مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه، يستوجب عدم الخصم من المورد بنسبة 2.5% إدلاء صاحب الأرض بشهادة تسلمها السلطات المختصة:

- تثبت عدم وجود الأرض المفوت فيها داخل أمثلة التهيئة العمرانية أو دوائر التدخل العقاري أو المدخرات العقارية كما تمّ بيانها أعلاه، أو
- تثبت أن الأرض فلاحية ومتواجدة بمنطقة فلاحية .

وفي غياب ذلك، يبقى الخصم من المورد بنسبة 2.5% مستوجبا بعنوان القيمة الزائدة العقارية.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض عنه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراه اللواتي